يتوجب على دوائر الضرائب النوعية في المحافظات ودائرة ضريبة الأملاك المبنية في بيروت بالتنسيق مع المركز الإلكتروني ضمن مهلة شهر من صدور إعلامات التكليف الإضافية المعجلة ضمن فترة التخفيض، إصدار جداول التكليف الإضافية المطابقة لهذه الاعلامات وتدقيق هذه الجداول مع تدوين ملاحظة بأن المكلف قد استفاد من تخفيض الغرامة.

المادة التاسعة: في ما خص الضريبة على القيمة المضافة:

تقوم دائرة التحصيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار إعلامات تنزيل تقضي بتخفيض غرامات التحقق المتوجبة على الخاضعين والتي تسدد ضمن المهل المحددة في هذا القرار.

المادة العاشرة: يتوجب على الموظف الذي ينظم مستند التكليف بالضريبة أن يثبت على هذا المستند نوع الغرامات المفروضة مع تحديد ما إذا كان يتعذر تسويتها بموجب أحكام هذا القرار وعما إذا كانت غرامات نسبية أو مقطوعة.

القسم الثالث: أحكام مختلفة:

المادة الحادية عشرة: يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم دفع الغرامة المخفضة مع الضريبة أو الرسم المتوجب ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة الثانية عشرة: تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت حقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي أو نتيجة الاعتراضات القانونية.

المادة الثالثة عشرة: إن المكلفين الذين يطلبون تقسيط الضرائب والرسوم المترتبة ويستفيدون من تخفيض على الغرامات استنادا الى أحكام هذا القرار، يحتفظون بحقهم في التسوية على الغرامات المذكورة في حال تخلفهم عن تسديد أحد الأقساط واستحقاق كامل الأقساط الباقية مع الفوائد المترتبة عليها.

المادة الرابعة عشرة: يستمر العمل بهذا القرار حتى تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠.

المادة الخامسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

٢٩ حزيران ٢٠٢٠

وزير المالية

د. غازي وزني

قرار رقم: ١/٣٣٧
تاريخ: ٢٩ حزيران ٢٠٢٠
إخراج إنشاءات المؤسسات الصناعية أو التجارية المقامة على الأملاك العمومية عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية عندما تكون هذه الإنشاءات مستوفاة شروط الإخراج

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ لاسيما المواد ٢،٣ و٧ منه.

بناء على القرار رقم ٦٠ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ الصادر عن مجلس شورى الدولة (عدم ربط الإخراج عن ضريبة الأملاك المبنية بموجب قيد الإنشاءات على الصحيفة العينية للعقار،

بناء على إقتراح مدير المالية العام،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٥٩٤ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٢)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار، أصول تطبيق إخراج إنشاءات المؤسسات الصناعية أو التجارية المقامة على الأملاك العمومية عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية عملا بأحكام المادة ٧ من قانون ضريبة الأملاك المبنية.

المادة الثانية: تخرج عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية إنشاءات المؤسسات الصناعية أو التجارية المقامة على الأملاك العمومية، وفقا للمساحة المحددة لها بموجب مرسوم إشغال وإستثمار الأملاك العمومية، عند توفر الشروط التالية:

١ ـ أن تكون المؤسسة حائزة على ترخيص بموجب مرسوم لإشغال وإستثمار الأملاك العمومية.

٢ ـ أن تكون المؤسسة خاضعة لضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي.

٣ ـ أن تكون الإنشاءات مستعملة من قبل مالكي

المؤسسة أو مستثمريها لغايات النشاط الإقتصادي للمؤسسة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

٢٩ حزيران ٢٠٢٠

وزير المالية

د. غازي وزني

تعليمات رقم: ١٩/٨٩/ص١

تاريخ: ٢٩ حزيران ٢٠٢٠

تتعلق بإمكانية إعفاء الطوائف والشخصيات المعنوية المنتمية إليها من رسم الإنتقال عن الأموال والممتلكات التي تؤول اليها عن طريق الهبة أو الوصية

حيث أن أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ (اعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والأشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم) نصّت على ما يلي:

«تستفيد كل طائفة معترف بها قانونا وكل شخص معنوي ينتمي اليها بحكم القانون، قبل صدور هذا القانون، من الاعفاء من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والعلاوات التي تستفيد منها قانونا المؤسسات العامة».

وحيث أن أحكام المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة) نصّت على ما يلي:

«يفرض رسم انتقال على جميع الحقوق والاموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول الى الغير، باستثناء الدولة والبلديات بطريق الارث أو الوصية أو الهبة او الوقوف بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية...».

وحيث أن المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي المشار إليه أعلاه لم تنص على إعفاء المؤسسات العامة من رسم الانتقال،

وحيث أن أحكام المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي نفسه نصّت على ما يلي:

«تعفى من الرسوم جميع المساعدات والإعانات والمنح التي تؤدى من الأموال العامة، وتعفى أيضا كل هبة لا تتجاوز قيمتها مليون وستماية الف ليرة. وإذا زادت يستوفى الرسم على الزيادة إلا إذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو خيرية أو دينية بما فيها الأوقاف الدينية فيشمل الإعفاء مبلغ مئة مليون ليرة».

وحيث أن أحكام المادة ٤٤ من المرسوم الإشتراعي نفسه نصّت على ما يلي:

«يستحق الرسم على ما يؤول إلى المؤسسات الخيرية وإلى الجمعيات الرياضية أو الثقافية أو الفنية أو الخيرية بطريق الهبة أو الوقف أو الوصية أو ما في حكم ذلك بعد التنزيل المبين في المادة ١٦ السابقة وبحسب النسبة المقررة للفئة الثالثة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الإشتراعي.

وحيث أنه جاء في رأي هيئة التشريع والإستشارات رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ ما يلي:

«حيث بالتالي المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٦ عالج موضوع رسم الإنتقال بالوصية إلى غير وارث، وتحديدا الى مؤسسة أو جمعية خيرية أو دينية، فأعفى من الرسم قيمة الموصى به حتى مبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مائة مليون ليرة لبنانية) وما زاد عن هذه القيمة بعد التنزيل فرض عليه الرسم بحسب النسبة المقررة للفئة الثالثة من المكلفين».

بناء على ما تقدم،

يطلب إلى الوحدات المختصة برسم الانتقال وفي معرض درس معاملة وصية أو هبة إلى غير وارث وتحديدا الى إحدى المؤسسات الخيرية والجمعيات الرياضية أو الثقافية أو الفنية أو الخيرية، إعفاء من الرسم قيمة الوصية أو الهبة حتى مبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مائة مليون ليرة لبنانية) وما زاد عن هذه القيمة بعد التنزيل، يفرض على الرسم بحسب النسبة المقررة للفئة الثالثة (الأصول غير الوالدين، الإخوة والاخوات) من المكلفين بالرسم المحددة في الجدول الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٦.

٢٩ حزيران ٢٠٢٠

وزير المالية

د. غازي وزني